

عيد الأضحى.. فداء ومناسك وأفراح

التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم بسط النفس وترويح البدن من كلف العباداة وأن الإعراض عن ذلك أولى. وفيه أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين» [فتح الباري 2/571].

مُخالفة الطريق:
فإن من السنن يوم العيد أن يخالف المسلم بين طريقه ذهاباً وإياباً لما رواه جابر رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق» [رواه البخاري]. قال ابن حجر: «وفي رواية الإسماعيلي: «كان إذا خرج إلى العيد رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه» [فتح الباري 2/609].

صلاة ركعتين قبل صلاة العيد:

ليس من السنة صلاة ركعتين قبل صلاة العيد ولا بعدها إذا كانت الصلاة في مصلى العيد وأما إذا كانت في مسجد من المساجد فلا بأس بصلاة تحية المسجد ركعتين قبل الصلاة ويدل على ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد ركعتين لم يصلي قبلهما ولا بعدهما» [متفق عليه].

وأما من فاتته صلاة العيد فمن أوجب صلاة العيد أوجب عليه قضاءها واختلوا في عدد ركعاتها فقال الإمام البخاري رحمه الله ومن وافقه تقضى ركعتين وقال الإمام أحمد ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إنها تقضى أربعاً وتوسط إسحاق رحمه الله فقال: إن صلاتها في الجماعة فركعتين وإلا أربعة والذي يظهر والله أعلم عدم قضائها لأنها سنة وليست بواجب على مارجحته سابقاً والله أعلم.

التهنئة يوم العيد:
فإن من السنة التهنئة في يوم العيد وذلك بأن يقول المسلم لأخيه «تقبل الله منا ومنكم» أو «عيدكم مبارك» أو «أعاده الله علينا وعليكم» ونحو ذلك من الكلمات. قال ابن حجر وروينا بإسناد حسن عن جبير بن نفير قال: «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنكم» [فتح الباري 2/575].

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها -أي: عرجها-، والكسيرة -أي: المنكسرة-، وفي لفظ: والعجفاء -أي: المهزولة- التي لا تنقي -أي: لا مخ لها لضعفها وهزالها-» [رواه أصحاب السنن والإمام أحمد بسند صحيح].

ويلحق بها ما كان أسوأ: «منها كقطوعة الرجل، والعمياء، ولا الهتماء التي ذهبت ثناياها، من أصلها، ولا الجداء التي تشف ضرعها من اللبن بسبب كبر سنّها» [انظر الملخص الفقهي للعلامة الشيخ صالح الفوزان 1/450، وأحكام الأضحية للعلامة ابن عثيمين رحمه الله].

الوقت المحدد للأضحية شرعاً وهو من الفراغ من صلاة العيد والأفضل أن ينتهي الإمام من الخطبتين وينتهي وقت الذبح بغروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق.

ويُسَنُّ لصاحب الأضحية أن يأكل منها لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا النَّاسَ الْفَقِيرَ...﴾ [الحج: 28] ولعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، وإن شاء طبخها وإن شاء تصدق بها وإن شاء أهدى منها والأمر في ذلك واسع.

اللعب والفرح يوم العيد:

فمن السنن يوم العيد إظهار الفرح والسرور ولا بأس باللعب المباح لما روته عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريستان تغنيان وبغناء يغاث فاضطجع في الفراش وحول وجهه. ودخل أبو بكر فاتتهرني وقال: مزماره الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم! فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «دعهما». فلما غفل غمزتاهم فخرجتا، وقالت: وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والخراب فاما سألت النبي صلى الله عليه وسلم وإما قال: «أتستهين تنظرين؟» فقلت نعم. فاقامني وراءه خدي على خدّه وهو يقول: «دونكم يا بني أرفدة». حتى إذا مللت قال: «حسبك؟» قلت: نعم. قال: «فأذهبني» [رواه البخاري].

قال ابن حجر رحمه الله: «وفي هذا الحديث من الفوائد: مشروعية



جابر رضي الله عنه قال: «حججتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحجرتنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة» [رواه مسلم].

٢ - أن تبلغ السن المعتبر شرعاً: والسنن المعتبر شرعاً هو خمس سنين في الإبل وستنان في البقر وستة في المعز وستة أشهر في الضأن. فقد دل الحديث على أن السن المعتبر في الإبل والبقر والمعز هو السنّة -وهي من المعز ما له ستة، ومن البقر ما له ستان، ومن الإبل ما له خمس سنوات- لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يغسر عليكم، فتذبحوا جذعه من الضأن» [رواه مسلم]. أما أقل ما يجزئ من الضأن فقد دل الحديث على أنه ما كان جذعه والجذع: هو ما له نصف سنة: لقول عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «ضحينا مع رسول الله بجزء من الضأن» [أخرجه النسائي بسند جيد].

٣ - أن تكون سليمة من العيوب التي تمنع الأجزاء وهي أربعة عيوب: فلا تجزئ العرجاء البين ضلعها والمريضة البين مرضها والعوراء البين عورها والعجفاء وهي الهزيلة التي لا مخ فيها حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال

فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنك قلت: إنما هذه لباس من لا خلاق له وأرسلت إلي بهذه الجبة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تبعها أو تصيب بها حاجتك». ومنع النبي صلى الله عليه وسلم لعمر عندما أحضر الجبة الأولى فبسبب أنها كانت حريراً والحرير محرم على الرجال. قال ابن حجر رحمه الله: «توجيه الترجمة أنها مأخوذة من تقريره صلى الله عليه وسلم على أصل التجميل وإنما زجره عن الجبة لكونها كانت حريراً» [فتح الباري 2/567].

نحر الأضحية :

فإنها من السنن المؤكدة يوم العيد ويشترط لها أربعة شروط: ١ - أن تكون من بهيمة الأنعام: وبهيمة الأنعام هي الإبل والبقر والغنم. وتجزئ الواحدة من الإبل أو البقر عن سبعة أشخاص. ومما تجزئ النشاة عن الواحد وأهل بيته، لقول أبي أيوب رضي الله عنه ما سئل: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله؟ فقال: «كان الرجل يضحي بالنشاة عنه وعن أهل بيته» [أخرجه بسند صحيح].

ويدل على أن البدنة أو البقرة تجزئ عن سبعة وأهل بيوتهم: حديث

الأضحى هو صلاة العيد ثم نحر الأضحية فيبدأ المسلم بالصلاة قبل أي عمل آخر ثم ينحر بعد ذلك أضحيته وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله بقوله: «باب سنة العيدين لأهل الإسلام» ثم ساق حديث البراء رضي الله عنه قال: سمعت رسول النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال: «إن أول ما تبدأ من يومنا هذا أن تضلي ثم ترجع فتنحر فمن فعل فقد أصاب سننتنا» [رواه البخاري].

التجمل يوم العيد:

فإن من السنة في يوم العيد أن يتجمل المسلم ويلبس أحسن الثياب وأما المرأة فتخرج لصلاة العيد غير متجملة ولا متطيبة ولا متبرجة ولا سافرة لأنها مأمورة بالتستر منهية عن التبرج بالزينة وعن التطيب حال الخروج. وقد روى البخاري رحمه الله عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: أخذ عمر جبة من إستبرق -حرير- تباع في السوق فأخذها فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ابتع هذه تجمل بها للعيد والوقود فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما هذه لباس من لا خلاق له.. فلبث عمر ما شاء الله أن يلبث ثم أرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج، فأقبل بها عمر

ركعتين ثم يخطب بهم خطبتين ويسن أن يبكر بالصلاة إذا ارتفعت الشمس لما رواه داود وأحمد عن يزيد بن خمير قال: «خرج عبدالله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم مع الناس يوم عيد فطر أو أضحي»، فأنكر إبطاء الإمام صلى الله عليه وسلم وقد فرغنا ساعتنا هذه».

صيام يوم عيد الأضحى:
يُحَرَّم على المسلمين صيام يوم عيد الأضحى ويحرم كذلك صيام أيام التشريق بعده: أما تحريم صيام يوم العيد فلحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم النحر» [متفق عليه]. وأما تحريم صيام أيام التشريق فلما رواه نبيشة الهذلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «واستدل به -أي: وشرب وذكر الله عز وجل» [رواه مسلم]. وعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالاً: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى» [رواه البخاري].

أفضل الأعمال في يوم العيد :

إن أفضل الأعمال يوم عيد

يأتي عيد الأضحى في أيام عشر ذي الحجة التي هي أفضل أيام الدنيا على الإطلاق لما أخرجه البزار رحمه الله وصححه الألباني في صحيح الجامع عن جابر رضي الله عن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أفضل أيام الدنيا أيام العشر»، وهذا العيد هو العيد الثاني من أعياد المسلمين بعد عيد الفطر المبارك.

وبعد يوم عيد الأضحى أفضل الأيام عند الله ويدل على ذلك ما رواه أهل السنن وفيه يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفضل الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر» -ويوم القر: هو يوم الحادي عشر لأن الحجاج يستقرون في منى- وفي الحديث الآخر الذي رواه أهل السنن وصححه الإمام الترمذي «يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب وذكر لله» وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم «أفضل الأيام يوم الجمعة»، فإن الأفضلية هنا بالنسبة لأيام الأسبوع فيكون يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع وأما يوم النحر فأفضل أيام العام.

ولعيد الأضحى المبارك العيد من الأحكام والآداب من أهمها:

التكبير:

فإن التكبير من السنن ليلة العيد ومن فجر يومه في أدبار الصلوات إلى نهاية أيام التشريق وينتهي بغروب شمس يوم الرابع عشر من ذي الحجة لقول الله تعالى ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ...﴾ [البقرة: من الآية 203] قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى: «أما التكبير فإنه مشروع في عيد الأضحى بالاتفاق ثم قال وأما التكبير في النحر فهو أوكد من جهة أنه يشروع أدبار الصلوات وأنه متفق عليه وأن عيد النحر يجتمع فيه المكان والزمان وعيد النحر أفضل من عيد الفطر ولهذا كانت العبادة فيه (النحر مع الصلاة)».

وقال رحمه الله: «وأما النسك فإنه مشروع في اليوم نفسه عبادة مستقلة ولهذا يشروع بعد الصلاة كما قال تعالى: ﴿فَصِلْ لِرَبِّكِ وَانْحَرِ. إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَثَرُ﴾ [الكوثر: 3-2]. فصلاة الناس في الأمصار بمنزلة رمي الحجاج جمره العقبة وذبحهم في الأمصار هديهم ولهذا كان الصحيح من أقوال العلماء

